۲- تدقیق الحساب النهائی للسنة الماضیة وموازنة السنة التالیة والتصدیق علیهما.
۳- تحدید بدل الاشتراك السنوی المتوجب علی المحامین لصندوق النقابة وصندوق الاعانات.

المادة ۱۲۰

تنظر الجمعیة العامة غیر العادیة فی الامور المبینة فی طلب الدعوة اوفی قرار مجلس النقابة دون غیرها.

المادة ۱۲۱

قرارات الجمعیة العامة تخضع للطعن بها امام محکمة التمییز المؤلفة و فقا لاحکام المادة ۱۰٤ من قبل النیابة العامة وکل صاحب مصلحة وذلك فی الحالات التالیة.

۱- عدم قانونیة تألیفها او دعوتها.
۲- تجاوزها حدود اختصاصها.
۳- بحث الجمعیة غیر العادیة فی امور غیر معینة فی الدعوة للاجتماع.
٤- عدم قانونیة الانتخاب.

المادة ۱۲۲

مهلة الطعن فی قرارات الجمعیة العامة سبعة ایام من تاریخ صدورها.

المادة ۱۲۳

تفصل محکمة التمییز فی الطعن علی وجه الاستعجال فی جلسة سریة بعد سماع طالب النقض ونقیب المحامین اومن یمثلها.

المادة ۱۲۴

اذا قبلت محکمة التمییز ا لطعن المبنی علی عدم قانونیة تألیف الجمعیة العامة اوعدم قانونیة دعوتها فانها تقضی ببطلان عمل تلك الجمعیة وتوجب اعادة دعوتها للاجتماع و اذا قبلت الطعن المبنی علی تجاوز الجمعیة المذکورة حدود اختصاصها او بحثها امورا خارجة عن موضوع الدعوة فتقتصر علی اعلان بطلان قرارها اما اذا قبلت الطعن المبنی علی عدم قانونیة انتخاب النقیب اواحد اعضاء مجلس النقابة اولجنة صندوق التقاعد فانها تقضی باعادة الانتخاب من السعی انتخابه حسب الاصول.

لمجلس النقابة ان يمتنع عن دعوة الجمعية العامة غير العادية اذا كان الموضوع دعوتها من اجله لايمت الى المحاماة بصلة.

المادة ١١٤

يراس الاجتماعات العامة نقيب المحامين و في غيبته نائبه و اذا غاب الاثنان فامين السر و عند غيابهم جميعاً تكون الرئاسة لاكبر المحامين الحاضرين.

المادة ١١٥

لايشترك في الاجتماعات العامة ولايقبل في عداد الناخبين او المنتخبين الا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية قبل اول اياز.

المادة ١١٦

حضور الاجتماعات العامة واجب على جميع اعضاء النقابة فمن يتخلف منهم عن القيام بهذا الواجب دون ابداء عذر يقبله مجلس النقابة يمكن احالته على المجلس التأديبي ويتعرض لعقوبة الغرامة.

المادة ١١٧

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات كما تعطى نتائج الانتخابات بالاكثرية النسبية.

المادة ١١٨

تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة ١١٣ من هذا القانون دونما حاجة لدعوة الاعضاء و في حالة انعقادها لاجل انتخاب النقيب و اعضاء مجلس النقابة يقتصر الامر على اعلان يعين اسماء المرشحين ينشر في ثلاث صحف يومية وعلى باب كل غرفة من غرف نقابة المحامين.

اما الجمعية العامة غير العادية فيدعى اليها الاعضاء بكتب ينظم امين سر مجلس النقابة محضر الاثبات ارسالها بالبريد لجميع المحامين المقيدين في الجدول وباعلان ينتشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب كل غرفة من غرف نقابة المحامين. و يبين في الكتب والاعلانات موضوع الاجتماع و موعده.

ولايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية قانونيا الا اذا كان قد انقضى على الاقل عشرة ايام على ارسال الكتب البريدية و نشر الاعلانات الثلاثة في الصحف مالم يكن هنالك ظروف هامة توجب تقصير هذه المهلة يبينها مجلس النقابة.

المادة ١١٩

ينحصر بحث الجمعية العامة العادية في.

١ـ انتخاب النقيب و اعضاء مجلس النقابة وعضوى لجنة صندوق التقاعد المنصوص عليها بالبندة من المادة ١٦٠.

محمود سرشار

لایحه قانون وکالت درلبنان

مشروع قانون المحاماة فی لبنان (۵)

تنظیم نقابتی المحامین

المادة ۱۱۰

تتالف کل نقابة المحامین اللبنانیتین من المحامین المنتمین الیها والمقیدین فی جداولها. و من اجتماع العاملین منهم تتألف جمعیة عامة.

المادة ۱۱۱

لکل من النقابتین شخصیتها الحکمیة و یمثلها مجلس تنتخبه الجمعیة العامة علی الوجه المبین فی هذا القانون.

المادة ۱۱۲

لکل من النقابتین المذکورتین استقلالها الذاتی. غیر ان مجلسیهما یؤلفان مجلساً مشترکاً مرکزه بیروت یعودله.

۱- تمثیل النقابتین فی المؤتمرات الدولة المهنیة و توحید منهاج عملها فی تلک المؤتمرات.

۲- توحید المنهج المسلکی فی النقابتین.

۳- توحید جهود النقابتین فی السعی لتعزیز مهنة المحاماة و اعلاء شانها و تقویة الروابط بین اعضائها.

٤- توحید الاجتهاد والتعامل بین النقابتین.

۵- توحید الرسوم غیر المنصوص علیها فی هذا القانون.

یضع المجلس المشترك نظامه الداخلی.

فی حالة اختلاف و جهات النظر بین المجلسین یعرض الامر علی الغرفة المدنیة فی غرفة المدنیة فی محکمة التمییز التی تنظر فی الخلاف بهیئتها العادیة وتفصل فیه بقرار مبرم تصدره فی غرفة المذاکرة.

۲ ـ الجمعیة العامة

المادة ۱۱۳

الجمعیة العامة هی المرجع الاعلی للمحامین و تعقد اجتماعها العادی کل سنة فی اول یوم احد من تشرین الثانی و تجتمع اجتماعاً غیر عادی کلما رای مجلس النقابة ضرورة لذلک او تقدم له طلب موقع من المحامین الذین یحق لهم الاشتراك فی ذلک الاجتماع.